

سنن البيهقي الكبرى

11497 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس أنه سأله رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال قال رسول الله ﷺ عن كراء الأرض قال قلت أبا الذهب والورق فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى قال الشافعي فرفع سمع النهي عن رسول الله ﷺ وهو أعلم بمعنى ما سمع وإنما حكى رافع نهى النبي ﷺ عن كرائها بالثلث والربع وكذلك كانت تكري